مسألة
فيمن يكفر غيره من المسلمين والكفر الذي يعذر صاحبه بالجهل والذي لايعذر

للشيخ العلامة

عبد الله بن عبد الرحمن أبا بطين

١١٩٤ - ١٢٨٢هـ

رحمه الله تعالى

اعتنى بنشرها

أحمد بن عبد العزيز الجمّاز



مسألة

فيمن يكفر غيره من المسلمين
والكفر الذي يعذر صاحبه بالجهل
والذي لا يعذر

للشيخ العلّامة

عبدالله بن عبدالرحمن أبا بطين

١١٩٤ - ١٢٨٢ هـ

رحمه الله تعالى

اعتنى بنشرها

أحمد بن عبدالعزيز الجمّاز

دار أطلس الخضراء

للنشر والتوزيع

ح دار أطلس الخضراء، ١٤٣٤ هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

ابابطين، عبد الله عبد الرحمن

مسألة فيمن يكفر غيره من المسلمين والكفر الذي يعذر صاحبه بالجهل والذي لا يعذر / عبد الله عبد الرحمن ابابطين، أحمد عبد العزيز الجهاز، الرياض، ١٤٣٤ هـ

٣٢ ص، ١٧*٢٤ سم

ردمك: ٤-٣-٩٠٣٩٣-٦٠٣-٩٧٨

١- التكفير ٢-الشرك بالله أ.الجهاز، أحمد عبد العزيز (محقق) ب. العنوان

ديوي ٢٤٠ ١٩٦٩/ ١٤٣٤

رقم الايداع: ١٩٦٩/ ١٤٣٤

ردمك: ٤-٣-٩٠٣٩٣-٦٠٣-٩٧٨

الطبعة الأولى

١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م



المملكة العربية السعودية-الرياض

هاتف: ٤٢٦٦١٠٤-٤٢٦٦٩٦٣ فاكس: ٤٢٥٧٩٠٦

www.facebook.com/DARATLAS
dar-atlas@hotmail.com

مسألة

فيمن يكفر غيره من المسلمين

والكفر الذي يعذر صاحبه بالجهل والذي لا يعذر


بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله ربِّ العالَمين، وصلى الله على محمَّد وآله، وسلّم تسليمًا كثيرًا إلى يوم الدِّين، وبعد:

فإنّ نابتةً من الخوارج أطلّت بعُنقها واشرأبّت وامتطت ظهر التكفير جورًا وظلمًا، واستسهلت أمرَه جهلًا وغلوًّا، ولو بأدنى الشُّبَه وأوهى الطرُق، ولا غرابة في ذلك فحال من تقدّم من أسلافهم معروفة وتاريخهم مسطور.

ونابتة أخرى قابلت أولئك فامتطت ظهر الإرجاء تفريطًا وجفاءً؛ حيث عطّلت حُكم التكفير من قاموس الشريعة حتى ولو قام بموجبه على الشخص شاهد الشرع والعقل والحسِّ والفطرة.

وقد أنجى اللهُ أهلَ الحقّ من طريق الفريقين فهداهم للسبيل المستقيم؛ مستضيئين بنور الكتاب والسنّة، فكانوا وسطًا بين الغالي والجافي في هذا الباب وسائر أبواب الشريعة، وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء والله ذو الفضل العظيم. قال الله تعالى: ﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا۟ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ ﴾ [البقرة: ١٤٣].

وما تراه في هذه الرِّسالة هو مثالٌ واضحٌ لتلك الوسطية، حيث عرض الشيخ الإمام عبدالله أبا بطين لبيان مسألتين من أهمِّ مسائل التكفير، وهما:

الأولى: هل يجوز لأهل السنّة أن يكفّروا من كفرهم؟

والثانية: أنّ تكفير الشخص المعيَّن وجواز قتله موقوف على أن تبلغه الحجّة النبوية التي يكفَّر من خالفها.

أوضح الشيخ منهج أهل السنّة في المسألتين ببيان شافٍ كاف، كما ختم كلامه بذِكر خطورة التكلّم في ذلك.. فقال:

« وبالجملة؛ فيجب على مَن نصحَ نفسَه أن لا يتكلم في هذه المسألة إلّا بعلم وبُرهانٍ من الله، وليحذر من إخراجِ رجل من الإسلام بمجرَّد فهمه واستحسان عقله، فإنّ إخراجَ رجُل من الإسلام أو إدخالَه فيه أعظمُ أمور الدِّين، وقد كفينا بيان هذه المسألة كغيرها، بل حُكمها في الجملة أظهر أحكام الدِّين.

فالواجب علينا الاتِّباع وترك الابتداع، كما قال ابن مسعود رضي الله عنه: «اتبِعوا ولا تبتدعوا، فقد كُفِيتُم».

وأيضًا؛ فما تنازع العلماءُ في كونه كفرًا فالاحتياطُ للدِّين التوقّف وعدمُ الإقدام، ما لم يكن في المسألة نصٌّ صريحٌ عن المعصوم ﷺ.

وقد استزلّ الشيطانُ أكثرَ الناس في هذه الأزمان في هذه المسألة، فقصر بطائفة فحكموا بإسلام مَن دلّت نصوصُ الكتاب والسُّنّة والإجماع على كُفره، كالذين يدعونَ الأمواتَ والغائبينَ، ويتقرَّبون إليهم بالذبائح والنُّذور، ويقول المعتذِر عنهم: إنهم يقولون: لا إله إلا الله!.

وتعدّى بآخَرين فكفّروا مَن حَكَم الكتابُ والسُّنّةُ مع الإجماع بأنه مُسلم.

ومِنَ العَجَب أنّ أحدَ هؤلاء لو سُئِل عن مسألة في الطهارة أو البيع ونحوهما لم يُفْتِ بمجرَّد فهمه واستحسان عقله، بل يبحثُ عن كلام

العلماء، ويفتي بما قالوه... فكيف يعتمدُ في هذا الأمر العظيم ـ الذي هو أعظمُ أمور الدِّين وأشدّ خطرًا ـ على مجرَّد فهمه واستحسانه؟! ...» الخ[١].

نسأل الله أن ينفع بها من اطّلع عليها ويهديه الصراط المستقيم، والحمد لله ربِّ العالَمين.

(١) انظر (ص٢٠) فيما يأتي.

المؤلف[1]

نسبه ومولده:

الشيخ العلّامة الإمام عبدالله بن عبدالرحمن بن عبدالعزيز بن الشيخ عبدالرحمن بن عبدالله بن سلطان بن خميس، الملقّب كأسلافه «أبا بطين»، العائذي بطن من «عبيدة» إحدى قبائل قحطان.

وُلد في بلدة «روضة سدير» سنة ١١٩٤ هـ.

نشأته وطلبه للعلم:

نشأ الشيخ في بلدته «روضة سدير» نشأةً حسنةً في الدِّيانة والنزاهة والعفاف، وقرأ على عالمها وقاضيها الشيخ محمد بن طراد الدوسري، ولازمه ملازمة تامَّةً، مع ما جعل الله فيه من الفهم والذكاء وبطء النسيان، فمهر في الفقه وفاق أهل عصره إبان شبيبته.

ثمَّ ارتحل إلى «شقراء» وقرأ على قاضيها الشيخ العالم عبدالعزيز الحصيِّن.

ثمَّ رحل إلى «الدرعية» فقرأ على علمائها حتى صار ممَّن يُشار إليهم بالبنان.

(١) انظر ترجمته في: «السحب الوابلة» (٢/ ٦٢٦)، «علماء نجد» (٤/ ٢٢٥).

مشايخـــه:

قرأ على العديد من علماء عصره، ومن أبرزهم:

١- الشيخ محمد بن عبدالله بن طراد الدوسري.

٢- الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله الحصين الناصري.

٣- الشيخ حمد بن ناصر بن معمر.

٤- الشيخ أحمد بن حسن العفالقي الأحسائي.

٥- الشيخ عبدالله بن الشيخ محمد بن عبدالوهاب.

أعمالـــه:

في عام ١٢٢٠هـ ولي قضاء الطائف وملحقاته في عهد الإمام سعود بن عبدالعزيز رحمه الله.

وفي ولاية الإمام عبدالله بن سعود صار قاضيًا على عمان، ثمَّ لما جاء عهد الحكومة السعودية الثانية ولّاه الإمام تركي قضاء «شقراء»، ثمَّ جمع إليه معه قضاء «سدير».

وفي عام ١٢٤٨هـ نقله الإمام تركي إلى قضاء القصيم وصار مقرُّه في مدينة «عنيزة».

وبعد وفاة الإمام تركي عاد إلى «شقراء» وجلس فيها للتدريس والتعليم والإفتاء.

تلاميـــذه:

من أبرز من أخذ عنه:

١- الشيخ صالح بن عبدالرحمن بن عيسى.

٢- الشيخ أحمد بن إبراهيم بن عيسى.

٣- الشيخ علي بن عبدالله بن عيسى.
٤- الشيخ عثمان بن بشر.
٥- الشيخ محمد بن عبدالله بن مانع.
٦- الشيخ محمد بن عبدالله بن حميد.

أخلاقه وسجاياه:

كان رحمه الله زاهدًا، عابدًا، ورعًا، كريمًا، سخيًّا، ساكنًا، وَقورًا، دائم الصمت، قليل الكلام، قليل المجيء إلى الناس.

قال عنه تلميذه ابن حميد: «وأمَّا اطِّلاعه على خلاف الأئمة الأربعة بل وغيرهم من السلف والرِّوايات والأقوال المذهبية فأمرٌ عجيب، ما أعلمُ أنِّي رأيت في خصوص هذا من يُضاهيه بل ولا من يُقاربه، وكان جلدًا على التدريس لا يملّ ولا يضجر ولا يردّ طالبًا في أيِّ كتاب»[١].

آثاره العلمية:

١- اختصر «بدائع الفوائد» لابن القيِّم.
٢- حاشية على «شرح المنتهى».
٣- «تأسيس التقديس».
٤- «الانتصار».
٥- فتاوى وتحريرات متنوِّعة بعضها طُبع وبعضها لم يُطبع.

(١) «السحب الوابلة» (٢/ ٦٣١).

وفاتـــــــه:

استمرَّ رَحِمَهُ اللهُ في التعليم والوعظ والإفتاء إلى أن توفِّي سنة ١٢٨٢هـ بعد أن أمضى في خدمة العلم ونفع المسلمين قرابة تسعين سنةً، ولذا عظم على الناس خطبه وأسفوا لفقده.

فرحمه الله رحمةً واسعةً، وجمعنا به في جنّاته، إنه سميعٌ قريب.

وصف النسخ الخطية

اعتمدت لإخراج هذه الرِّسالة نسختين يسَّر الله الحصول عليهما أثناء تصفّحي للمخطوطات المحفوظة بمكتبة «شقراء» العامَّة.

إحداهما: بخطّ المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ وعدد أوراقها ثمان ورقات، ورمزتُ لها بالحرف (أ).

والثانية: منقولة عنها بخطّ أحد تلاميذه، وتقع في اثنتي عشرة ورقةً، ورمزتُ لها بحرف (ب).

وقد قمتُ بضبط نصِّ الرسالة من خلال المقابلة بينهما مع النسخة المطبوعة ضمن «مجموعة الرسائل والمسائل النجدية»، وقد رمزت لها بحرف (ط).

كما قمتُ بتوثيق النصوص وعزو الآيات والأحاديث المذكورة بها.

وقد اكتفيتُ في تسمية الرِّسالة بالعنوان الذي اختاره الشيخ محمد رشيد رضا رَحِمَهُ ٱللَّهُ أثناء طباعتها في «المجموعة».

١

بسم الله الرحمن الرحيم سؤال ما معنى

هذا الجواب للشيخ عبد الله ابا بطين وهذا خطه بيده رحمه الله

قول الشيخ تقي الدين رحمه الله في رده على ابن البكري فلهذا كان أهل العلم والسنة لا يكفرون
من خالفهم وإن كان ذلك المخالف يكفرهم لأن الكفر حكم شرعي فليس للإنسان أن يعاقب
بمثله كمن كذب عليك وزنى بأهلك ليس لك أن تكذب عليه وتزني بأهله لأن الزنا والكذب حرام
لحق الله تعالى وكذلك التكفير حق لله فلا نكفر إلا من كفره الله ورسوله وأيضاً فإن تكفير الشخص
المعين وجواز قتله موقوف على أن تبلغه الحجة النبوية التي يكفر من خالفها وإلا فليس كل
٥ من جهل شيئاً من الدين يكفر إلى أن قال ولهذا كنت أقول للجهمية الحلولية والنفاة الذين
ينفون أن يكون الله تعالى فوق العرش أنا لو وافقتكم كنت كافراً لأني أعلم أن قولكم كفر
وأنتم عندي لا تكفرون لأنكم جهال الخ أفتونا ما معنى قيام الحجة أثابكم الله تعالى بمنه وكرمه
الجواب الحمد لله رب العالمين تضمن كلام الشيخ رحمه الله مسئلتين إحداهما عدم تكفيرنا
لمن كفرنا [illegible] أنه سواء كان متأولاً أم لا وقد صرح طائفة من العلماء أنه إذا
قال ذلك متأولاً لا يكفر ونقل ابن حجر الهيتمي عن جماعة من الشافعية أنهم صرحوا بكفره
إذا لم يتأول ونقل عن المتولي أنه قال إذا قال للمسلم يا كافر بلا تأويل كفر وتبعه
على ذلك جماعة واحتجوا بقوله صلى الله عليه وسلم إذا قال الرجل لأخيه يا كافر فقد باء بها
أحدهما والذي رماه به مسلم فيكون هو الكافر قالوا لأنه سمى الإسلام كفراً وتعقب
بعضهم هذا التعليل وهو قولهم لأنه سمى الإسلام كفراً فقال هذا المعنى لا يفهم من
لفظه ولا هو مراده إنما مراده ومعنى لفظه أنك لست على دين الإسلام الذي هو حق
وإنما أنت كافر دينك غير الإسلام وأنا على دين الإسلام وهذا مراده بلا شك
لأنه إنما وصف بالكفر الشخص لا دين الإسلام فنفى عنه كونه على دين الإسلام
فلا يكفر بهذا القول وإنما يعزر بهذا السب الفاحش بما يليق به ويلزم على ما قا
لوه أن من قال للعابد يا فاسق كفر لأنه سمى العبادة فسقاً ولا أحسب أحداً يقو
له وإنما يريد أنك تفسق وتفعل مع عبادتك ما هو فسق لا أن عبادتك فسق انتهى
وظاهر كلام النووي في شرح مسلم يوافق ذلك فإنه لما ذكر الحديث قال وهذا
الحديث مما عده العلماء من المشكلات فإن مذهب أهل الحق أن المسلم لا يكفر بالمعاصي كالقتل
والزنا وكذا قوله لأخيه يا كافر من غير اعتقاد بطلان دين الإسلام

الصفحة الأولى من المخطوط - أ

[illegible] [redacted] [illegible]

[redacted] وقوله عندي يتبين أن عدم تكفيرهم [redacted]
[redacted] خلاف المشهور في المذهب فإن الصحيح من المذهب تكفير المجتهد الداعي
إلى القول بخلق القرآن أو نفي الرؤية أو الرفض ونحو ذلك وتفسيق المقلد قال
المجد رحمه الله الصحيح أن كل بدعة كفرنا فيها الداعية فإنا نفسق المقلد فيها كمن يقول
بخلق القرآن أو أن علم الله مخلوق أو أن أسماءه مخلوقة أو أنه لا يرى في الآخرة أو
يسب الصحابة تدينا أو أن الإيمان مجرد الاعتقاد وما أشبه ذلك فمن كان عالما في شيء
من هذه البدع يدعو إليه ويناظر عليه فهو محكوم بكفره نص أحمد على ذلك في مواضع انتهى
فانظر كيف حكموا بكفرهم مع جهلهم والشيخ رحمه الله يختار عدم كفرهم لأجل الجهل وأنهم لا
يفسقون أيضا وكذلك الشيخ موفق الدين رحمه الله يختار عدم كفرهم ويفسقون عنده
ونحوه قول ابن القيم رحمه الله فإنه قال وفسق الاعتقاد كفسق أهل البدع الذين يؤمنون
بالله واليوم الآخر ويحرمون ما حرم الله ويوجبون ما أوجب الله ولكن ينفون كثيرا
مما أثبت الله ورسوله جهلا وتأويلا وتقليدا للشيوخ ويثبتون ما لم يثبته الله ورسوله
كذلك وهؤلاء كالخوارج المارقة وكثير من الروافض والقدرية والمعتزلة وكثير من الجهمية
الذين ليسوا غلاة في التجهم وأما غلاة الجهمية فكغلاة الرافضة ليس للطائفتين
في الإسلام نصيب ولذلك أخرجهم جماعة من السلف من الثنتين والسبعين فرقة
وقالوا هم مباينون للملة انتهى وبالجملة فيجب على من نصح نفسه أن لا يتكلم في هذه المسألة
إلا بعلم وبرهان من الله وليحذر من إخراج رجل من الإسلام بمجرد فهمه واستحسان عقله فإن إخراج
رجل من الإسلام أو إدخاله فيه أعظم أمور الدين وقد كفينا بيان هذه المسألة كغيرها بل حكمها
في الجملة أظهر أحكام الدين فالواجب علينا الاتباع وترك الابتداع كما قال ابن مسعود رضي الله عنه
اتبعوا ولا تبتدعوا فقد كفيتم وأيضا فما تنازع العلماء في كونه كفرا فالاحتياط للدين
التوقف وعدم الإقدام ما لم يكن في المسألة نص صريح عن المعصوم صلى الله عليه وسلم وقد
استزل الشيطان أكثر الناس في هذه المسألة فقصر بطائفة فحكموا بإسلام من دلت
نصوص الكتاب والسنة والإجماع على كفره وتعدى بآخرين فكفروا من حكم الكتاب
والسنة مع الإجماع بإسلامه [redacted] ومن العجب أن أحد هؤلاء لو سئل عن مسألة في الطهارة
أو البيع ونحوهما لم يفت بمجرد فهمه واستحسان عقله بل يبحث عن كلام العلماء ويفتي بما
قالوه فكيف يعتمد في هذا الأمر العظيم الذي هو أعظم أمور الدين وأشدها خطرا على
مجرد فهمه واستحسانه فيا مصيبة الإسلام من هاتين الطائفتين ومحنته
من تينك البليتين ونسألك اللهم أن تهدينا الصراط المستقيم صراط الذين أنعمت عليهم
غير المغضوب عليهم ولا الضالين

٨

الصفحة الأخيرة من المخطوط - أ

بسم الله الرحمن الرحيم

سؤال: ما معنى قول الشيخ تقي الدين رَحِمَهُ اللَّهُ في «ردِّه على ابن البَكْرِي»:
«فلهذا كان أهل العلم والسنّة لا يكفرون من خالفهم، وإن كان ذلك المخالف يكفرهم؛ لأنّ الكُفر حُكمٌ شرعي، فليس للإنسان أن يُعاقِب بمثله، كمن كَذَبَ عليك وزَنَى بأهلك ليس لك أن تكذب عليه وتزنيَ بأهله، لأنّ الزِّنى والكذب حرامٌ لِحَقِّ الله تعالى، وكذلك التكفير حقّ لله تعالى، فلا نكفر إلّا من كفره الله ورسوله.

وأيضًا فإنّ تكفير الشخص المعيَّن وجواز قتله موقوفٌ على أن تبلغه الحجَّة النبويَّة التي يَكفُر من خالفها، وإلّا فليس كلّ من جهل شيئًا من الدِّين يكفر ...».

إلى أن قال: «ولهذا كنتُ أقول للجهمية ـ من الحلولية والنفاة الذين ينفون أن يكون الله تعالى فوق العرش ـ: أنا لو وافقتكم كنتُ كافرًا؛ لأنِّي أعلمُ أنّ قولكم كُفر، وأنتم عندي لا تكفرون؛ لأنكم جُهَّال.. الخ»[1].

أفتونا: ما معنى قيام الحجة؟ أثابكم الله بمنِّه وكرمه.

---

(١) «الاستغاثة» (٢/ ٤٩٢-٤٩٤).

الجـــواب

الحمد لله ربِّ العالَمين، تضمن كلام الشيخ رحمه الله مسألتين:

إحداهما: عدمُ تكفيرنا لمن كفّرنا. وظاهر كلامه أنه سواء كان متأوِّلًا أم لَا.

وقد صرَّح طائفةٌ من العلماء أنه إذا قال ذلك متأوِّلًا لا يكفر.

ونقل ابنُ حَجَر الهيتمي عن طائفة من الشافعية أنهم صرَّحوا بكُفره إذا لم يتأوَّل، فنقل عن المُتَوَلِّي أنه قال: إذا قال لمسلم: يا كافر، بلا تأويل كفر. قال: وتبعه على ذلك جماعة، واحتجوا بقوله ﷺ: «**إذا قال الرجل لأخيه يا كافر فقد باء بها أحدهما**»[(١)]. والذي رماه به مُسلم؛ فيكون هو كافرًا.

قالوا: لأنه سمَّى الإسلامَ كُفرًا.

وتعقب بعضهم هذا التعليل ـ وهو قولهم[(٢)] «لأنه سمى الإسلام كفرا» ـ فقال: هذا المعنى لا يُفهَم من لفظه ولا هو مُرادُه، إنما مرادُه ومعنى لفظه: أنك لستَ على دين الإسلام الذي هو حقّ، وإنما أنت كافر دِينُك غيرُ الإسلام، وأنا على دين الإسلام. وهذا مرادُه بلا شكّ؛ لأنه إنما وصف

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٨/ ٣٢)، ومسلم في «صحيحه» (١/ ٥٦) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) في (ط): «قوله».

بالكفر الشخصَ لا دينَ الإسلام، فنفى عنه كونَه على دين الإسلام، فلا يكفر بهذا القول وإنما يُعزَّر بهذا السَّبّ الفاحش بما يليق به، ويلزم على ما قالوه أنّ من قال لعابد[1]: يا فاسق، كفر؛ لأنه سمَّى العبادة فسقًا، ولا أحسبُ أحدًا يقولُه، وإنما يريد: أنك تفسُق وتفعل مع عبادتك ما هو فسق، لا أن عبادتك فسق. انتهى.

وظاهر كلام النووي في «شرح مسلم» يوافق ذلك، فإنه لما ذَكَر الحديث قال: وهذا ممَّا عدّه العلماء من المشكلات، فإنّ مذهب أهل الحقِّ أنّ المسلم لا يكفر بالمعاصي، كالقتل والزِّنا وكذا قوله لأخيه «يا كافر» من غير اعتقاد بطلان دين الإسلام.

ثمَّ حكى في تأويل الحديث[2] وجوهًا:

أحدها: أنه محمولٌ على المستحلّ، ومعنى «**باءَ بها**»: بكلمة الكفر. وكذا «**حارت عليه**» في رواية، أي: رجعت عليه كلمةُ الكفر. فـ«باء» و«حار» و«رجع» بمعنى واحد.

الثاني: رجعت عليه نقيصتُه لأخيه ومعصية تكفيره.

الثالث: أنه محمولٌ على الخوارج المكفرين للمؤمنين. وهذا نقله القاضي عياض عن مالك. وهو ضعيف؛ لأنّ المذهب الصحيح المختار الذي قاله الأكثرون والمحقّقون أنّ الخوارج لا يكفرون كسائر أهل البدع.

الرابع: معناه أنه يؤول إلى الكفر، فإنّ المعاصي ـ كما قالوا ـ بَريدُ الكفر، ويخاف على المكثر منها أن يكون عاقبة شُؤمها المصير إلى الكفر. ويؤيِّده

(١) في (ط): «العبد».
(٢) في (ط): « الأحاديث».

رواية أبي عوانة في «مستخرجه على مسلم»: **«فإن كان كما قال وإلّا فقد باء بالكفر»**.

الخامس: فقد رجع بكفره، وليس الرَّاجع حقيقة الكفر، بل التكفير؛ لكونه[١] جعل أخاه المؤمن كافرًا، فكأنه كفّر نفسَه، إمَّا لأنه كَفر من هو مثله، وإمَّا لأنه كَفر مَن لا يُكفره إلّا كافرٌ يعتقد بطلانَ الإسلام. انتهى[٢].

وقال ابن دقيق العيد في قوله ﷺ: **«ومن دعا رجلًا بالكفر وليس كذلك إلّا حار عليه»**: أي رجعَ عليه، وهذا وعيدٌ عظيمٌ لمن كفر أحدًا من المسلمين وليس هو كذلك، وهي وَرطةٌ عظيمةٌ وقع فيها خلقٌ من العلماء، اختلفوا في العقائد وحكموا بكفر بعضهم بعضًا.

ثمَّ نقل عن الأستاذ أبي إسحاق الإسفراييني أنه قال: «لا أكفر إلّا من كفرني».

قال[٣]: وربما خَفِي هذا القول على بعض الناس وحمله على غير مَحْمَله الصحيح، والذي ينبغي أن يُحمَل عليه أنه لمح هذا الحديث الذي يقتضي أنّ من دعا رجُلًا بالكفر وليس كذلك رجع عليه الكفر، وكذلك قوله ﷺ: **«مَن قال لأخيه يا كافر فقد باءَ بها أحدُهما»**.

وكأنّ هذا المتكلمَ ـ أي أبو إسحاق ـ يقول: الحديث دلّ على أنه يحصل الكفر لأحد الشخصين إمَّا المكفِّر وإما المكفَّر، فإذا كفرني بعضُ الناس فالكُفر واقعٌ بأحدِنا، وأنا قاطعٌ أنِّي لستُ بكافر، فالكُفر راجعٌ إليه. انتهى[٤].

(١) في النسخ الثلاث: «كونه». والمثبت من «شرح النووي».
(٢) «شرح النووي على صحيح مسلم» (٢/ ٥٠).
(٣) ابن دقيق العيد.
(٤) من «إحكام الأحكام» (٤/ ٧٦-٧٧) بتصرُّف من الشيخ رحمه الله تعالى.

وظاهر كلام أبي إسحاق أنه لا فرقَ بين المتأوِّل وغيره، والله أعلم.

وما نقله القاضي عن مالك ـ مِنْ حَمْلِه الحديثَ على الخوارج ـ موافقٌ لإحدى الرِّوايتين عن أحمد في تكفير الخوارج، اختارها طائفةٌ من الأصحاب وغيرهم؛ لأنهم كفروا كثيرًا من الصحابة واستحلّوا دماءَهُم وأموالَهم متقرِّبين بذلك إلى الله تعالى، فلم يَعْذِرُوهم بالتأويل الباطل.

لكن أكثر الفقهاء على عدم كُفرهم لتأويلهم، وقالوا: مَن استحلّ قتلَ المعصومين وأخذَ أموالهم بغير شُبهة ولا تأويل كَفَر، وإن كان استحلالُه ذلكَ بتأويل ـ كالخوارج ـ لم يَكفُر، والله أعلم وأحكم.

المسألة الثانية: أنّ تكفيرَ الشخص المعيَّن وجوازَ قتله موقوفٌ على أن تبلغه الحجَّة النبوية التي يَكفُر مَن خالفها.. الخ.

يشمل كلامه مَن لم تبلغه الدعوة، وقد صرَّح بذلك في موضع آخَر.

ونقل ابنُ عَقيل عن الأصحاب أنه لا يعاقَب. وقال: إنّ عفوَ الله عن الذي كان يُعامِلُ ويتجاوزُ[1]؛ لأنه لم تبلغه الدعوة وعمِل بخصلة من الخير[2].

واستُدل لذلك بما في «صحيح مسلم» مرفوعًا: «**والذي نفسي بيده لَا يَسمَعُ بي أحَدٌ من هذه الأمَّة ـ يهوديّ أو نصرانيّ ـ ثمَّ يموتُ ولم يُؤمِن بالذي أُرسِلتُ به إلّا كان من أصحاب النار**»[3].

---

(١) يشير إلى حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبيِّ ﷺ قال: «كان تاجرٌ يُداينُ الناس، فإذا رأى مُعسرًا قال لفتيانه: تجاوزوا عنه لعلّ اللهَ يتجاوز عنّا، فتجاوز اللهُ عنه». أخرجه الشيخان.

(٢) نقله صاحب «الفروع» (١٠/ ٢١٦) عن «الفنون».

(٣) أخرجه مسلم في «صحيحه» (١/ ٩٣) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

قال في «شرح مسلم»: خصّ اليهود والنصارى[١] لأنّ لهم كتابًا.

قال: وفي مفهومه أنّ مَن لم تبلغه دعوةُ الإسلام فهو معذور.

قال: وهذا جارٍ على ما تقرَّر في الأصول: لا حُكمَ قبل وُرُود الشرع على الصحيح. انتهى[٢].

وقال القاضي أبو يعلى في قوله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء: ١٥]: في هذا دليلٌ على أنَّ معرفةَ الله تعالى لا تجب عقلًا وإنما تجب بالشرع، وهُو بعثة الرسُل، وأنه لو مات الإنسانُ قبل ذلك لم يُقطَع عليه بالنار. انتهى[٣].

وفيمن لم تَبْلُغه الدعوة قولٌ آخَر: أنه يُعاقَب. اختاره ابن حامد[٤]، واحتجَّ بقوله تعالى: ﴿أَيَحْسَبُ ٱلْإِنسَٰنُ أَن يُتْرَكَ سُدًى﴾ [القيامة: ٣٦]. والله أعلم.

فمَن بَلَغَتْه رسالةُ محمَّد ﷺ وبلغه القرآنُ فقد قامت عليه الحجَّة، فلا يُعذَر في عدم الإيمان بالله وملائكته وكتُبه ورُسُله واليوم الآخِر، فلا عُذرَ له بعد ذلك بالجهل.

وقد أخبرَ اللهُ سبحانه بجهل كثيرٍ مِنَ الكفّار مع تصريحه بكفرهم، ووَصَفَ النصارى بالجهل مع أنه لا يَشُكّ مُسلمٌ في كُفرِهم، ونقطع أنّ أكثرَ اليهود والنصارى اليوم جُهَّال مُقلِّدون، ونعتقد كُفرَهم وكُفْرَ مَن شَكّ في كفرهم.

---

(١) في (أ): «اليهودي والنصراني».

(٢) «شرح النووي على صحيح مسلم» (٢/ ١٨٨).

(٣) «العدة» للقاضي أبي يعلى (٢/ ١٢١٨). وانظر: «الفروع» لابن مفلح (١٠/ ٢١٧).

(٤) انظر «الفروع» لابن مفلح (١٠/ ٢١٧).

وقد دلّ القرآن على أنّ الشكَّ في أصول الدِّين كُفر، والشكّ: هو التردُّد بين شيئين، كالذي لا يَجْزِم بصدق الرَّسُول ولا كَذِبه، ولا يجزم بوقوع البعث ولا عدم وقوعه، ونحو ذلك، كالذي لا يعتقد وجوبَ الصلاة ولا عدمَ وجوبِها، أو لا يعتقد تحريمَ الزِّنى ولا عدمَ تحريمِه، وهذا كُفرٌ بإجماع العلماء، ولا عُذرَ لمن كان حالُه هكذا بكونه لم يَفْهَم حُجَجَ الله وبيِّناتِه؛ لأنه لَا عُذرَ لهُ بعد بُلوغها له وإن لم يفهمها.

وقد أخبرَ اللهُ عن الكفّار أنهم لم يَفهَموا فقال: ﴿ وَجَعَلْنَا عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ أَكِنَّةً أَن يَفْقَهُوهُ وَفِىٓ ءَاذَانِهِمْ وَقْرًا ﴾ [الأنعام: ٢٥]، وقال: ﴿ إِنَّهُمُ ٱتَّخَذُوا۟ ٱلشَّيَٰطِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ ٱللَّهِ وَيَحْسَبُونَ أَنَّهُم مُّهْتَدُونَ ﴾ [الأعراف: ٣٠].

فبيَّن سبحانه أنهم لم يَفقَهوا فلم يَعْذِرْهم لكونهم لم يَفْهَموا، بل صرَّحَ القرآنُ بكُفر هذا الجنس مِنَ الكفّار، كما في قوله تعالى: ﴿ قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُم بِٱلْأَخْسَرِينَ أَعْمَٰلًا ﴿١٠٣﴾ ٱلَّذِينَ ضَلَّ سَعْيُهُمْ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا ﴿١٠٤﴾ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بِـَٔايَٰتِ رَبِّهِمْ وَلِقَآئِهِۦ فَحَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ فَلَا نُقِيمُ لَهُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَزْنًا ﴾ الآية [الكهف: ١٠٣-١٠٤].

قال الشيخ أبو محمد موفّق الدِّين ابن قُدَامة رحمه الله تعالى ـ لمّا انجرَّ كلامُه في مسألة: هل كلّ مجتهد مصيب أم لَا؟ ـ ورجَّح أنه ليس كلّ مجتهد مصيبًا، بل الحقّ في قول واحد من أقوال المجتهدين، قال:

وزعم الجاحظ أنّ مخالفَ مِلّة الإسلام إذا نظر فعجز عن درك الحقّ فهو معذورٌ غيرُ آثم... ـ إلى أن قال ـ: وأمّا ما ذهب إليه الجاحظ فباطل يقينًا، وكفرٌ بالله تعالى، وردٌّ عليه وعلى رسوله، فإنّا نعلمُ قطعًا أنّ النبيَّ ﷺ أمرَ اليهودَ والنصارى بالإسلام واتّباعه، وذمَّهم على إصرارهم، وقاتل

جميعهم، يقتل البالغ منهم، ونعلم أنّ المعانِد العارف ممّا[1] يَقِلّ، وإنما الأكثر مقلِّدة اعتقدوا دينَ آبائهم تقليدًا ولم يعرفوا مُعجزة الرَّسول ﷺ وصدقَه. والآياتُ الدالة في القرآن على هذا كثيرةٌ، كقوله تعالى: ﴿ ذَٰلِكَ ظَنُّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ ۚ فَوَيْلٌ لِّلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنَ ٱلنَّارِ ﴾ [ص: ٢٧].

﴿ وَذَٰلِكُمْ ظَنُّكُمُ ٱلَّذِى ظَنَنتُم بِرَبِّكُمْ أَرْدَىٰكُمْ فَأَصْبَحْتُم مِّنَ ٱلْخَـٰسِرِينَ ﴾ [فصلت: ٢٣].

﴿ إِنْ هُمْ إِلَّا يَظُنُّونَ ﴾ [الجاثية: ٢٤].

وقوله: ﴿ وَيَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ عَلَىٰ شَىْءٍ ﴾ [المجادلة: ١٨].

﴿ وَيَحْسَبُونَ أَنَّهُم مُّهْتَدُونَ ﴾ [الزخرف: ٣٧].

﴿ ٱلَّذِينَ ضَلَّ سَعْيُهُمْ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا ﴿١٠٤﴾ أُو۟لَـٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بِـَٔايَـٰتِ رَبِّهِمْ وَلِقَآئِهِۦ فَحَبِطَتْ أَعْمَـٰلُهُمْ فَلَا نُقِيمُ لَهُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ وَزْنًا ﴾ [الكهف: ١٠٣-١٠٤].

وفي الجملة ذمُّ المكذِّبين لرسول الله ﷺ ممّا[2] لا يَنحصرُ في الكتاب والسُّنّة. انتهى[3].

فبيَّن - رحمه الله تعالى - أنّا لو لم نكفّر إلّا المعاند العارف لَزِمَنا الحُكمُ بإسلام أكثرِ اليهود والنصارى! وهذا من أظهر الباطل.

فقول الشيخ تقيِّ الدِّين رحمه الله تعالى: «إنّ التكفيرَ والقتلَ موقوفٌ

---

(١) في (ط): «ممن».

(٢) سقطت «مما» من (ط).

(٣) «روضة الناظر» لابن قدامة (٢/ ٤١٩).

على بلوغ الحجَّة» يدُلّ من[١] كلامه على أنّ هذين الأمرين ـ وهما التكفير والقتل ـ ليسَا موقوفَيْنِ على فهم الحجَّة مطلقًا، بل على بلوغها.

فَفَهْمُها شيءٌ وبلوغُها شيءٌ آخَر؛ فلو كان هذا الحكم موقوفًا على فهم الحجَّة لم نكفر ونقتل إلّا مَن علمنا أنه مُعانِد خاصَّة، وهذا بيِّن البُطلان.

بل آخِر كلامه ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ يدُلّ على أنه يَعتبِرُ فهمَ الحجَّة في الأمور التي تَخفى على كثيرٍ مِنَ الناس وليس فيها مناقضةٌ للتوحيد والرِّسالة، كالجهل ببعض الصِّفات.

وأمَّا الأمور التي هي مناقضة للتوحيد والإيمان بالرِّسالة فقد صرَّح ـ رحمه الله تعالى ـ في مواضعَ كثيرةٍ بكُفر أصحابها وقتلهم بعد الاستتابة، ولم يَعْذِرْهُم بالجهل، مع أنّا نتحقق أنّ سببَ وقوعهم في تلك الأمور إنما هو الجهلُ بحقيقتها، فلو علموا أنها كُفر تُخرِج مِنَ الإسلام لم يفعلوها، وهذا في كلام الشيخ ـ رحمه الله تعالى ـ كثيرٌ، كقوله في بعض كتُبه:

«فكلّ مَن غَلَا في نبيٍّ[٢] أو رجُلٍ صالح وجعل فيه نوعًا من الإلهية، مثل أن يدعوه من دون الله، نحو أن يقول: يا فلان أغثني، أو اغفر لي، أو ارحمني، أو انصُرني، أو اجبُرني، أو توكّلت عليك، أو أنا في حسبك، أو أنت حسبي، ونحو هذه الأقوال التي هي من خصائص الرُّبوبية التي لا تَصلُح إلّا لله، فكلّ هذا شِرْكٌ وضلال، يُستَتاب صاحبُه، فإن تاب وإلّا قُتِل»[٣].

وقال أيضًا: «فمَن جَعَلَ بينَه وبينَ الله وسائطَ يَدعوهم ويتوكّل عليهم

---

(١) سقطت «من» من (ط).

(٢) في (ط): «بنبي».

(٣) «مجموع الفتاوى» (٣/ ٣٩٥).

ويسألهم كَفَرَ إجماعًا»[١].

وقال: «مَن اعتقد أنّ زيارةَ أهل الذمَّة في كنائسهم قُربة إلى الله فهو مُرتَدّ، وإن جهل أنّ ذلك مُحَرَّم عُرِّف ذلك، فإن أصرَّ صار مرتدًّا».

وقال: «مَن سَبَّ الصحابةَ أو أحدًا[٢] منهم، واقترن[٣] بسبِّه دعوى أنّ عليًّا إِلَه أو نبيّ، أو أنّ جبريل غَلِطَ!! فلا شكّ في كُفر هذا، بل لا شكّ في كُفر مَن توقّف في تكفيره»[٤].

وقال أيضًا: «مَن زعم أنّ الصحابة ارتدُّوا بعد رسول الله ﷺ إلّا نَفَرًا قليلًا لا يَبْلُغون بضعةَ عشر، أو أنهم فسقوا، فلا ريبَ في كُفرِ قائل ذلك، بل مَن شكّ في كُفره فهو كافر». انتهى[٥].

فانظر كيف كفّر الشاكّ، والشاكُّ جاهلٌ، فلم يَرَ الجهل عُذرًا في مثل هذه الأمور.

وقال ـ رحمه الله ـ في أثناء كلام له: «ولهذا قالوا: مَن عصى مستكبرًا كإبليس كفَرَ بالاتِّفاق، ومَن عَصَى مُشتَهِيًا لم يكفر عند أهل السُّنّة، ومَن فعل المحارم مُستحلًّا فهو كافر بالاتفاق».

قال: «والاستحلال اعتقادُ أنها حلالٌ، وذلك يكون تارةً باعتقاد أنّ الله لم يُحَرِّمها، وتارةً بعدم اعتقاد أنّ اللهَ حرَّمها، وهذا يكون لخلل في الإيمان بالرُّبوبية أو الرِّسالة، ويكون جحدًا محضًا غير مبنيٍّ على مقدّمة، وتارةً يعلم

---

(١) انظر: «مجموع الفتاوى» (١/ ١٢٤).

(٢) في (ط): «أو واحدا».

(٣) في (ط): «أو أقترن».

(٤) «االصارم المسلول» (٣/ ١١٠٨).

(٥) «االصارم المسلول» (٣/ ١١١٠) بتصرّف يسير.

أنّ الله حرَّمها ثمَّ يمتنع مِن التزام هذا التحريم ويُعانِد، فهذا أشدّ كفرًا ممَّن قبله» انتهى[١].

وكلامه ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ في مثل هذا كثير.

فلم يخصَّ التكفير بالمعاند، مع القطع بأنّ أكثر هؤلاء جُهَّال لم يَعلموا أنّ ما قالوه أو فعلوه كُفر، فلم يُعذَروا بالجهل في مثل هذه الأشياء؛ لأنّ منها ما هو مُناقِض للتوحيد الذي هو أعظمُ الواجبات، ومنها ما هو مُتضمِّن معارضةَ الرِّسالة وردَّ نصوص الكتاب والسُّنّة الظاهرة المُجمَع عليها بين علماء المسلمين[٢].

وقد نصَّ السَّلَف والأئمَّة على تكفير أناس بأقوال صدرت منهم مع العلم أنهم غيرُ معانِدين، ولهذا قال الفقهاء ـ رحمهم الله تعالى ـ: مَن جحد وجوبَ عبادة من العبادات الخمس، أو جَحَد حِلَّ الخبز ونحوِه، أو جحد تحريمَ الخمرِ ونحوِه، أو شكّ في ذلك ـ ومثله لا يَجهَلُه ـ كَفَر، وإن كان مِثلُه يجهله عُرِّف ذلك، فإنْ أصرَّ بعد التعريف كفَرَ وقُتِل، ولم يَخُصُّوا الحكم بالمعانِد.

وذَكَروا في «باب حُكم المرتدّ» أشياءَ كثيرةً ـ أقوالًا وأفعالًا ـ يكون صاحبُها بها مُرتَدًّا، ولم يُقَيِّدوا الحُكم بالمعانِد.

وقال الشيخ أيضًا: «لمّا استحلّ طائفةٌ من الصحابة والتابعين الخمرَ ـ كقُدَامَةَ وأصحابِه ـ وظنُّوا أنها تُباحُ لمن آمَنَ وعَمِلَ صالحًا على ما فهموه مِن آية المائدة اتّفق علماءُ الصَّحابة ـ كعُمَر وعلي وغيرهما ـ على أنهم يُستَتَابُون، فإن

---

(١) «الصارم المسلول» (٣/ ٩٧٠) بتصرّف.

(٢) في (ط): «السلف».

أصرُّوا على الاستحلال كفروا، وإن أقرُّوا به جُلِدُوا، فلم يُكفروهم بالاستحلال ابتداءً لأجل الشبهة حتى يبيَّن لهم الحقُّ فإن أصرُّوا كفروا»(١).

وقال أيضًا: «ونحنُ نعلم بالضرورة أنّ رسول الله ﷺ لم يشرع لأمَّته أن يَدْعُوا أحدًا من الأحياء والأموات ـ لا الأنبياء ولا غيرهم ـ لا بلفظ الاستغاثة ولا بلفظ الاستعانة ولا بغيرهما، كما أنه لم يشرع لهم السُّجود لميت ولا إلى ميت ونحو ذلك، بل نعلم أنه نهى عن ذلك كلِّه، وأنه مِنَ الشِّرك الذي حرَّمه اللهُ ورسولُه، لكن لغلبة الجهل وقلّة العلم بآثار الرِّسالة في كثير مِنَ المتأخِّرين لم يُمْكِن تكفيرُهم بذلك حتى يُبَيَّن لهم ما جاء به الرَّسول» انتهى(٢).

فانظر إلى قوله «لم يُمكِن تكفيرُهم حتى يُبَيَّن لهم ما جاء به الرَّسول»، ولم يقل: حتى يتبيَّن لهم وتتحقّق منهم المعاندة بعد المعرفة.

وهو ـ رحمه الله ـ يقول: إنّ هذه الأمور شِرك وفاعلُها مُشْرِك، لكنه توقّف في هذا الموضع عن إطلاق الكُفر والرِّدّة عليهم تورُّعًا، ولم يقل: لم يجُز تكفيرُهم، ويُنكِر على مَن كفرهم(٣).

وقال أيضًا ـ لما انجرَّ كلامُه في ذِكر ما عليه كثيرٌ من الناس من الكُفر والخروج عن الإسلام ـ قال: «وهذا كثيرٌ غالبٌ لا سيما في الأعصار والأمصار التي تَغلِبُ فيها الجاهلية والكُفر والنِّفاق، فلهؤلاء من عجائب الجهل والظلم والكذب والكفر والنفاق والضلال مالا يتّسع لذِكره المقال.

---

(١) «الاستغاثة» (٢/ ٤٩٢).

(٢) «الاستغاثة» (٢/ ٧٣١).

(٣) سقطت هذه الأسطر الثلاثة من (ط).

وإذا كان في المقالات الخفيَّة فقد يقال: إنه فيها مُخطِئ ضالّ لم تقم عليه الحجَّة التي يكفر صاحبُها، لكن ذلك يقع في طوائف منهم في الأمور الظاهرة التي يَعلم الخاصة والعامَّة من المسلمين أنها من دين المسلمين[1]، بل اليهودُ والنصارى والمشركون يَعلمون أنّ محمدًا ﷺ بُعِثَ بها وكفَّر من خالفها، مثل أمره بعبادة الله وحدَه لا شريك له، ونهيِه عن عبادة أحَدٍ سوى الله من الملائكة والنبيِّين أو غيرهم، فإنّ هذا أظهرُ شعائر الإسلام، ومثلِ مُعاداة اليهود والنصارى والمشركين، ومثلِ تحريم الفواحش والرِّبا والخمر والميسر ونحو ذلك.

ثمَّ تجدُ كثيرًا من رؤوسهم وَقَعُوا في هذه الأنواع، فكانوا مُرتدِّين، وإن كانوا قد يتوبون من ذلك أو يعودون... ـ إلى أن قال ـ: وأبلغُ[2] من ذلك أنّ منهم مَن يُصنِّف[3] في دين المشركين والرِّدَّة عن الإسلام، كما صنّف الرَّازي كتابَه في عبادة الكواكب! وأقام الأدلةَ على حُسن ذلك ومنفعتِه ورغّب فيه، وهذه رِدَّةٌ عن الإسلام باتِّفاق المسلمين، وإن كان قد يكون عادَ إلى الإسلام[4]» انتهى[5].

فانظر إلى تفريقه بين المقالات الخفيَّة والأمور الظاهرة، فقال في المقالات الخفيَّة التي هي كُفر: قد يقال: إنه فيها مُخطئ ضالّ لم تقم عليه الحجَّة التي يكفر صاحبُها، ولم يقل ذلك في الأمور الظاهرة.

فكلامُه ظاهرٌ في الفرق بين الأمور الظاهرة والخفيَّة؛ فيُكفّر بالأمور

(١) في (ط): «الإسلام».
(٢) في (ط): «وبلغ».
(٣) في (ط): «يصنفون».
(٤) في (ط): «وإن كان قد يكون تاب عنه وعاد إلى الإسلام».
(٥) «مجموع الفتاوى» (١٨/ ٥٣-٥٥). وانظر: (٤/ ٥٤-٥٥).

الظاهرِ حُكمُها مطلقًا، وبما يَصدُر منها من مُسلمٍ جهلًا، كاستحلال محرَّم، أو فعل أو قول شركيٍّ بعد التعريف، ولا يُكفِّر بالأمور الخفيَّة جهلًا، كالجهل في بعض الصِّفات، فلا يُكفر الجاهل بها مطلقًا، وإن كان داعيةً، كقوله للجهمية: «أنتم عندي لا تكفرون؛ لأنكم جهَّال»، وقوله: «عندي» يبيِّن أنّ عدم تكفيرهم ليس أمرًا مُجْمَعًا عليه لكنّه اختيارُه.

وقولُه في هذه المسألة خلافُ المشهور في المذهب؛ فإنّ الصحيح مِنَ المذهب تكفيرُ المجتهد الدَّاعي إلى القول بخلق القرآن، أو نفي الرُّؤية، أو الرَّفض، و نحو ذلك، وتفسيقُ المقلِّد.

قال المجد ابن تيمية رحمه الله: «الصَّحيح أنّ كلَّ بدعة كفّرنا فيها الداعيةَ فإنّا نُفسِّق المقلِّد فيها، كمن يقول بخلق القرآن، أو أنّ عِلْمَ الله مخلوقٌ، أو أنّ أسماءَه مخلوقة، أو أنه لا يُرَى في الآخِرة، أو يَسُبُّ الصحابة تديُّنًا، أو أنّ الإيمانَ مُجرَّد الاعتقاد، وما أشبه ذلك. فمَن كان عالما في شيء من هذه البدع يدعو إليه ويُناظِر عليه فهو محكومٌ بِكُفره. نصَّ أحمدُ على ذلك في مواضع» انتهى(١).

فانظر كيف حَكَموا بكُفرهم مع جهلهم، والشيخ رحمه الله يختارُ عدمَ كُفرهم؛ (*لأجل الجهل، وأنهم لا يفسقون أيضًا، وكذلك الشيخ موفّق الدِّين رحمه الله يختار عدمَ كُفرهم*)، ويفسقون عنده.

ونحوُه قولُ ابنِ القيم ـ رحمه الله تعالى ـ فإنه قال: «وفسق الاعتقاد: كفسق أهل البدع الذين يؤمنون بالله واليوم الآخِر، ويُحرِّمون ما حرَّم الله، ويوجبون ما أوجب الله، ولكن ينفون كثيرًا ممَّا أثبتَ الله ورسولُه جهلًا

---

(١) «الفروع» (١١/ ٣٤٠)، «الإنصاف» (٢٩/ ٣٤٧).

(*ـ*) سقط ما بين العلامتين من (ط).

وتأويلًا وتقليدًا للشيوخ، ويُثبِتون ما لم يُثْبِتْهُ اللهُ ورسوله كذلك، وهؤلاء كالخوارج المارقة، وكثيرٍ من الرَّوافض، والقدريَّة، والمعتزلة، وكثيرٍ من الجهميَّة الذين ليسوا غلاةً في التجهُّم، وأمَّا غُلاة الجهميَّة فكغلاة الرَّافضة ليس للطائفتين في الإسلام نصيب، ولذلك أخرجهم جماعةٌ من السَّلف من الثنتين والسبعين فرقة، وقالوا: هم مباينونَ للمِلّة» انتهى(١).

وبالجملة؛ فيجب على مَن نصحَ نفسَه أن لا يتكلم في هذه المسألة إلّا بعلم وبُرهانٍ من الله، وليحذر من إخراجِ رجل من الإسلام بمجرَّد فهمه واستحسان عقله، فإنّ إخراجَ رجُل من الإسلام أو إدخالَه فيه أعظمُ أمور الدِّين، وقد كفينا بيان هذه المسألة كغيرها، بل حُكْمها في الجملة أظهر أحكام الدِّين.

فالواجب علينا الاتِّباع وترك الابتداع، كما قال ابن مسعود رضي الله عنه: «اتبِعوا ولا تبتدعوا، فقد كُفِيتُم».

وأيضًا؛ فما تنازع العلماءُ في كونه كفرًا فالاحتياطُ للدِّين التوقّف وعدمُ الإقدام، ما لم يكن في المسألة نصٌّ صريحٌ عن المعصوم ﷺ.

وقد استزلّ الشيطانُ أكثرَ الناس في هذه الأزمان(٢) في هذه المسألة، فقصر بطائفة فحكموا بإسلام مَن دلّت نصوصُ الكتاب والسُّنّة والإجماع على كُفره، (*كالذين يدعونَ الأمواتَ والغائبينَ، ويتقرَّبون إليهم بالذبائح والنُّذور، ويقول المعتذِر عنهم: إنهم يقولون: لا إله إلا الله! *).

وتعدّى بآخَرين فكفّروا مَن حَكَم الكتابُ والسُّنّةُ مع الإجماع بأنه مُسلم.

---

(١) «مدارج السالكين» (٢/ ٣٦٢).

(٢) سقطت «في هذه الأزمان» من (ط).

(*-*) سقط ما بين العلامتين من (ط).

ومِنَ العَجَب أنّ أحدَ هؤلاء لو سُئِل عن مسألة في الطهارة أو البيع ونحوهما[١] لم يُفْتِ بمجرَّد فهمه واستحسان عقله، بل يبحثُ عن كلام العلماء، ويفتي بما قالوه... فكيف يعتمدُ في هذا الأمر العظيم ـ الذي هو أعظمُ أمور الدِّين وأشدّ خطرًا ـ على مجرَّد فهمه واستحسانه؟!

فيا مُصيبةَ الإسلام من هاتين الطائفتين، ومحنته من تَيْنِكَ البليَّتين!

نسألك اللهمَّ أن تَهْدِيَنا الصراطَ المستقيم، صراطَ الذين أنعمتَ عليهم، غيرِ المغضوب عليهم ولا الضالِّين.

والحمد لله ربِّ العالَمين، وصلّى اللهُ على محمَّد وآله وصحبه وسلّم.

(١) سقطت «ونحوهما» من (ط).

فهرس


تم بحمد الله